

## الجامع للشرائع

[ 455 ] ويجوز له أن يعزل، سخطت المرأة أم رضيت، والأفضل أن لا يعزل عن الحرة إلا

برضاها. ويجوز العزل عن العقيم، والمسنة والتي لا ترضع ولدها والأمة والمجنونة،  
والسليطة، والبذائة، والمتمتع بها والحمقاء، وولد الزنا. ويكره الجماع في السفر لمن لا  
يجد (1)، ويستحب أن يسمى الله تعالى عند الجماع، ويسأله ولدا ذكرا سويا، ويدعو بالمأثور،  
ويستحب أن يكون الزوجان على وضوء حين الدخول، وأن يصلي كل منهما ركعتين، ويدعو الزوج  
ويؤمن من حضره على دعائه، ثم يدعو بالمأثور، فإنه أحرى أن يأتلفا، وليضع يده على  
ناصيتها مستقبل القبلة، ويدعو بالمأثور، وإذا جلست خلع خفها، وغسل رجليها، وصب الماء  
في جوانب البيت من الباب إلى اقصاه وتجنب هي في الأسبوع الخل، واللبن، والتفاح الحامض،  
والكربرة، (2) وليجمل نفسه لها كما تتجمل له فإنه أحرى أن يتحصن، ولا يعجل النزوع.  
ويجب عليه عقيب الأربعة الأشهر، جماعها، فإن لم يفعل مع كراهتها تركه فهو آثم. ويستحب  
الوليمة بالنهار يوما ويومين مكرمة، والثلاثة رياء وسمعة، وليكن بما سهل من حيس (3) أو  
لحم وغيره. ويستحب الاجابة إليها إلا أن يكون فيها منكر لا يمكنه إزالته، وعن رسول الله صلى  
الله عليه وآله لا وليمة إلا في خمس، في عرس، أو خرس، أو عذار، أو وكار، أو ركاز. (4)  
فالعرس في النكاح، والحرس في النفاس، والعذار في الختان، والوكار في شراء الدار،  
والركاز في القدوم من مكة، " ولا تضار والدة بولدها، ولا مولود

\_\_\_\_\_ (1) الماء. (2) الكربة: القثاء الكبيرة (3)

الحيس: طعام من تمر يخلط بسمن وأقط. (4) الوسائل، ج 14، الباب 40 من أبواب مقدماته

\_\_\_\_\_ وآدابه، الحديث 5